

وقاعدتهم في القبض من عدم جواز اتحاد القابض والقبض مخالفة  
واجاب ابن الرفعة بانها لا تخالفه لانها انما تكون في قبض ٨٠  
متوقف على اقباض مقبض بان يكون الحق في الذمة لامعينا  
قال الزركشي وقصيته انه لو وكل الواهب في القبض من نفسه  
صح وجزم في الاستقصا بالبطلان للاتحاد القابض والمقبض  
انتهى والاوجه ان يقال ليس ذلك من القاعدة المذكورة لان  
صورته ان ياذن الواهب المهتب في القبض من ذكر وتوكل  
المهتب في القبض انتهت عبارة شيخنا في شرح الروض في باب  
الهبة واسار بقوله ولا كما سيأتي في الهبة مع ما فيه الى هذا الذي  
بسطه في الهبة ومع ذلك في كلامه تناقض لو يجب عنه بادي  
الراي وعند تأمله لا تناقض وحينئذ يحتاج ذلك الى تبسيط  
حاصله ان نقول الكلام في مقامين الاول بيان قاعدة اتحاد  
القابض والمقبض اعلم ان هذه القاعدة ذكرها في موضع  
كثير لا سيما بمبحث قبض المبيع وبمبحث قبض الرهن ٨٠  
والكلام فيها ظاهر لا ما ذكر عن ابن الرفعة انها انما تكون  
في قبض يتوقف على اقباض مقبض بان يكون الحق في الذمة  
لامعينا وهذا الذي ذكره مخالفا فيه جزم الشيخين بان هذا  
المثال من القاعدة رد الكلام ابي حامد القائل بصحة القبض  
وما ترتب عليها من ثوابها مع الاتحاد عجيب وتقرير شيخنا  
كالزركشي له العجب كيف وقد صرحوا بما يرد في مواضع منها  
قوله لا يستتبع المرهون الراهن في قبض الرهن لئلا يرد  
الى اتحاد القابض والمقبض فاجبر والقاعدة هنا مع ان المقبض  
معين لاني الذمة بل لا يتصور كونه اعني الرهن فيها وحينئذ

فهذه

٩٦  
فهذه الصورة في قبض يتوقف على اقباض مقبض لان قبض  
الرهن كذلك اذ لا يجوز للمرتهن الاستبداد به ومع ذلك هو في  
معين لاذمة فقوله بان يكون الحق الى اخره غير صحيح فان  
قيل بان بمعنى كان قلنا فيفسد جوابه من اصله لانها حينئذ  
تفهم امتناع الاتحاد في الذي في الذمة وفي المعين وحينئذ يبطل  
جوابه من اصله لان ما هنا في معين وفيه اتحاد القابض  
والمقبض على ما ذكره فادان ابن الرفعة رد هذه الدعوى بان  
وان كان فيه ذلك لا يبطل لان الامتناع انما يكون فيما في الذمة  
لا في المعين كما في هذا المثال وعبارة الرافعي المشار اليها في  
الهبة او وكل الموهوب له الفاضل او المستقر او المستأجر  
له قبض ما في يده من نفسه وقيل صح واذا مضت مدة يتأق  
فيها القبض برى الفاضل والمستقر من الضمان قاله الشيخ  
ابو حامد وغيره وهذا مخالف الاصل المشهور ان الشخص  
لا يكون قابضا مقبضا انتهى وحاصل ما عليه الشيخان  
ان اتحاد القابض والمقبض مستنع وان هذا المثال الذي ذكره  
الشيخ ابو حامد منها فيما يتبادر للذهن اليه وليس في الحقيقة  
فيها كما ياتي وانه لا فرق فيها بين المعين وما في الذمة ولكنه ان  
يجيب عن الشيخ ابي حامد بان ظاهر كلامه انه يرى جواز  
الاتحاد وحينئذ يجاب بهذا عن اعتراض الرافعي عليه بان  
يقال لغير رافعي قوله رد اعلى ابي حامد وهذا مخالف الاصل المشهور  
جوابه نعم مخالفه لكن ابو حامد لا يقول به حتى يقال له ذلك  
رايه جوازه مطلقا وفي صور مدركه يراه الا ترى قابل بالاتحاد  
في غير ذلك كقوله في لقيط لا مال له واحتجاج الى الاستقراض